

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 21

محمد بن صالح العثيمين

طيب انسان مات ولم يخلف تركها يثبت الارث ولا لاماذا نعم لانه لا يوجد شيء موروث
ولا يمكن ان يتم الارث الا بذلك - 00:00:00

فتبيين بهذا ان اركان الإرث ثلاثة الوارث والموروث والمال الوارث والموروث والمال الموروث الواقع ان معرفتنا للاركان ليست بذلك الضرورة مو ضرورة لانه كلنا نعرف انه اذا قال هلكه فلان عن ابل فكيف القسمة؟ ان هناك شيئاً موروثاً - [00:00:23](#)
لكن المؤلف ذكره رحمه الله ذكره من باب التكميل فقط. والا فليس لاهميته. ولهذا لا نحتاج الى التطويل عليه وانتهى الوقت؟ طيب
نعم نعم اللقيط يمضي منه ايه لا هذا هذا المولى - [00:00:50](#)

لأن الكلام المذكور في الموضع ان الانسان لا زال رقيقاً لم يؤذني لم يحرم لم يعتق كيف ها نعم لماذا لا يرى اللقيط ممن التقى
والملتقى دير اثنين الاسف عندنا الان عتيق - 00:01:32

ولقيت العتيق اذا مات يرث من الموت قصير لان له نعمة عليه لانه اذا مات السيد هل يرثه اللقيط؟ الرقيق؟ يعني العتيق
قصده هل يرثه اسئلتك بالله - 00:02:07

ما زين لانه لا ملة للعبد على استعداد طيب اللقيط على القول بان الالتفاوت سبب من اسباب اللائم اذا مات اللقيط يرث الملتقى اذا مات الملتقى نعم يرث الملتقى لأن له فضل عليه - 00:02:29

التقطه واحياء ورباه اذا كان الامر بالعكس مات الملتقط هل يرثه اللقيط لا يجوز نفس الشيء نعم يا عبد الله بن عوف عرفنا ان الرأي الصحيح لمن قتل خطأً. نعم. لانه مقتوله - 00:02:48

البعض فلهذا نوفرها للورثة الآخرين نعم طيب عن من - 09:03:00

عن عن القاتل اذا فالاصل انها على القاتل نعم رجل عن ابني احدهم المسلم والثاني كافر. نعم. والميت طيب ثم اسلم الكافر قبل تقسيم الكلمة. نعم فسمعتم الان يقول رأى اذا اسلم الوارث قبل قسمة التركة هل يرث او لا؟ هل سؤال؟ الصواب لا يأتي - [00:03:39](#)
لأنه حين وجود السبب والشر كان غير اهل لذلك يعني حين موت المورث الذي هو وقت التوريث ليس اهلاً لذلك ثم اننا لو لو فتح هذا الباب لاقتضى ان بعض الورثة يماطل - [00:04:16](#)

في القصر رجاء ان يسلم ايش؟ هذا القريب نعم المال لا من الدين نعم ماتت امرأة على زوجها ماتت بل نقول انه يرد اي نعم لها لأن حقه ثابت من قبل - 00:04:40

فسابق سافر رجل و - 00:05:14

والولد يرجع من سفره ان جلسوا هذا يسمى ميراث المفقود وسيأتيتنا ان شاء الله كم وموانع واركان وشروط ثلاثة اذا انتشر هذا طيب الاركان سبق لها انها ليست ذات اهمية - 00:05:35

لأنها في الواقع أخبار عن الواقع لانه لا يمكن ميراثه الا بمورث يعني ميت يموت ووارث يرث ماله وموروث مال تركه هذا بيان الواقع
حقيقة لا يتربى عليه شيء كبير - 00:05:59

لكن الاسباب والموانع والشروط هي التي يترتب عليها احكام قال باب شروط الارث الشروط جمع شرط الشرط وهو في

اللغة العلامة ومنه قول الله تعالى هل ينظرون الا الساعة ان تأييهم بعثة فقد جاء - [00:06:17](#)

اشراطها اي علاماته اما في الاصطلاح في اصول الفقه فالشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من اجوره الوجود هذا الشرط في اصطلاح الاصوليين ما يلزم اي الذي يلزم - [00:06:41](#)

من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود فاهمين؟ مثال ذلك الوضوء شرط لصحة الصلاة هل يلزم من وجود الوجود لا لان الانسان قد يتوضأ لقراءة القرآن وقد يتوضأ لانه يحب ان يبقى على طهارة - [00:07:02](#)

لكن هل يلزم من عدمه العدم نعم فاذا لم يتوضأ فانه لو صلى فصلاته صحيحة اه غير صحيحة صلاته غير صحيحة فالشرط اذا هو الذي يلزم منه عقيدة بس طيب لماذا قلنا لازم نوجد وجود - [00:07:26](#)

طرازا من السبب لان السبب يلزم بوجوده الوجود ومن عدمه العدم. نعم اما شروط شروط الارث فهي ما يشترط لكون الانسان وارث الآخر الشروط ثلاثة قال وهي تحقق وجود الوارث - [00:07:53](#)

تحقق وجود الوارث يعني ان نتحقق ان الوارث حين موت مورثه كان موجود فان لم يتحقق يرحمك الله فلا ميراث ان لم يتحقق فلا ميراث مثل ذلك امرأة ماتت آآ نعم آآ رجل مات عن امرأة حامل وحملها يرثه - [00:08:18](#)

حملها يرث ووضعت لاقل من ستة اشهر يرث او لا يرث طبعا وضعت حية في اقل من ستة اشهر لا الله الا الله كل كلامكم تخرص ما في شك مات رجل عن امرأة حامل فوضعت الحمل لاقل من ستة اشهر من ستة اشهر من موته - [00:08:44](#)

نعم هل يرث او لا طيب هل الان هل نتحقق ان هذا الحمل كان موجودا حين موت المورث لانها ولدته لاقل من ست اشهر هل تحققت انه موجود حين موته - [00:09:22](#)

ها؟ نعم ما في شك لانه ما يمكن تلد المرأة لاقل من ستة اشهر ويعيش ابدا اقل من ستة اشهر لا يمكن ان يعيش هذه المرأة الحامل ولدت في اقل من ستة اشهر من موت مورثها مورث الحمل وعاشر الحمل - [00:09:46](#)

تحقق او لا تتحققنا وبين انت يا ولدي آآ يعني مات المورث في محرم مات في محرم وولدت في ربيع الثاني ولدا حيا باقيا هل هذا الحمل في محرم كان موجودا او غير موجود - [00:10:07](#)

ها يقين دون ان تكون موجود يقين؟ طيب اذا تتحققنا من وجود الوارث صح؟ تتحققنا من وجود الوارث. طيب ولدت لاكثر من اربع سنوات بعد موته ولدت في اكثر من اربع سنوات بعد موته - [00:10:32](#)

يقول لا يرث لان اقل مدة الحمل اربع سنوات وهذه ولدت بعد اربع سنوات. اذا الحمل نشا يقينا بعد ايش؟ بعد موت المورث صح ولا لا صحيح عبدالله العوض طيب يرث ولا لا يرث - [00:10:57](#)

لا يعرف لانا تتحققنا عدم وجوده فيما بين ذلك ينظر ان كانت توطن فمحل اشكال لانه يجوز انه يكون نشا من وطئ كان بعد موت المورث وان كان ذاته حكمنا بان الحمل موجود حين موت المورث لان الحمل لابد ان ينشأ عن - [00:11:23](#)

ايش؟ عن وطن فصار عندنا لان ثلاث حالات الاولى ان نتحقق وجوده سواء توطن او لا توضع الحالة الثانية ان لا نحكم بوجوده سواء توطن او لا ترضي الحالة الثالثة - [00:11:50](#)

ان كانت توطن لم نحكم بوجوده وان كانت لا توطن حكمنا بوجوده واضح ما هي واضح؟ لا الله الا الله طيب آآ امرأة وضعت حملها بعد موت المورث في اربعة اشهر - [00:12:09](#)

وهي توضع هل يجوز الحمل او لا الظالم يوجد الى الظهر مرة تجيرون بالصواب ومرة تجيرون بعد الصواب شوفه بارك الله فيك متى وضعت لاقل من ستة اشهر بعد موت المورث فالحمل وارد يقين - [00:12:33](#)

اذا بقى وارث يقين لماذا؟ ان لا يمكن ان يعيش الحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر فاذا وضعت لاقل من ستة اشهر علمنا انه موجود حين المورث المورث وانت قلت بهذا قبل قليل - [00:12:54](#)

اختلفتم ثم انعقد الاجماع على انه وارث ولا لا امشي اذا ولدت بعد اربع سنوات لا يرث ليش لان اكثر مدة الحمل اربع سنوات فاذا ولدت بعد موت موردة الحمل باربع سنوات باربع سنوات وشهرين - [00:13:09](#)

قلنا الحمل ناشئ بعد موت المورث كم؟ بشهرين فلا يرث لأننا تحققتنا انه ليس موجودا عند الموت المورث وافقتم معنـي ولا لا؟ طيب
اذا ولدت بين ذلك يعني بعد ستة اشهر من موت المورث قبل اربع سنين - [00:13:34](#)
هذا فيه التفصـيل - [00:13:56](#)